دعوى

قرار رقم: (VD-2020-75) |

الصادر في الدعوى رقم:(V-2018-238) |

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى- غياب المدعية- شطب- مدة نظامية- عدم تقدم المدعية بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة - أجابت الهيئة بأنه قد دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعية في أي جلسة تبلغت بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة ولم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها يترتب عليه شطب الدعوى– عدم تقدم المدعية خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها أو عدم حضورها أي جلسة بعد إعادة السير فيها فتعد الدعوى كأن لم تكن- ثبت لدائرة الفصل غياب المدعية دون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها وعدم تقدم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

المستند:

المادة (١/٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

القاعدة الفقهية: «المدعي من إذا تَرك تُرك»

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الثلاثاء (١٤٤١/٠٦/١٧هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/١١م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (2018/238) بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن شركة (...) تقدَّمت بصحيفة دعوى تضمنت اعتراضها على قرار المدعى عليها، بشأن غرامة التأخر في التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث أوجزت الهيئة ردها في أن اعتراض المدعية غير صحيح، وتطلب رفض الاعتراض.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤١/٠٦/١٠هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٠٤م، عقدت الدائرة جلستها الأولى لنظر الدعوى. حضر في هذه الجلسة (...) هوية وطنية رقم (...) بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل (...) هوية وطنية رقم (...)، وحيث أن الوكالة الممنوحة للحاضر لا تعطيه حق المرافعة والمدافعة أو الحضور عن الشركة المدعية، ولإتاحة فرصة ثانية للشركة، قررت الدائرة تأجيل نظر القضية لهذا الغرض، وحدد ذلك في تاريخ ٢٠٢٠/٠٢/١١م.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤١/٠٦/١٧هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٢/١١م، عقدت الدائرة جلستها الثانية لنظر الدعوى، وحضر السابق حضورهما، وحيث إن الحاضر عن الشركة المدعية لم يستصدر وكالةً شرعيةً عن الشركة كما طلب منه سابقًا، مكتفيًا بتقديم الوكالة السابقة، والتي سبق للدائرة أن رفضتها لعدم منحه حق القيام بالإجراء المطلوب، وقد طلب الحاضر عن الشركة منحه فرصة ثانية، وبعرض ذلك على ممثل الجهة المدعى عليها، طالب بالسير في الدعوى وإصدار القرار. وبناءً عليه، قررت الدائرة إخلاء القاعة للمداولة وإصدار القرار. وعليه، قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى؛ لعدم حضور من يمثل المدعية تمثيلًا صحيحًا في أكثر من جلسة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة القيمة المضافة وتعديلاته، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تغيَّب من يمثل المدعية تمثيلًا صحيحًا عن حضور الجلستين المنعقدتين يوم الثلاثاء ١٤٤١/٠٦/١٠هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٠٤م، ويوم الثلاثاء ١٤٤١/٠٦/١٧هـ الموافق

٢٠٢٠/٠٢/١١م، ولعدم ثبوت بعثه أي عذر مما يمكن النظر فيه، وذلك عن سبب تغيُّبه عن هذه الجلسة، فضلًا عن أن الحاضر عنه تبلَّغ في أول جلسة بضرورة استصدار وكالة من المدعي تعطيه الحق في تمثيله التمثيل النظامي المطلوب؛ حتى يتمكن من مباشرة القضية نيابةً عنه أو حضور المدعي أصالة، ومع هذا لم يستفِد المدعي من المهلة الممنوحة له من الدائرة في أول جلسة، وبما أن المدة المحددة للجلسة انقضت طبقًا لما ورد بالمادة رقم (٢٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، ولم تحضر خلالها المدعية.

وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها، فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يومًا من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتُعد الدعوى كأن لم تكن، ويجوز للمدعي، دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى، إقامة دعوى تُقيد بقيد جديد». وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، والتي تبيَّن معها للدائرة أن الدعوى لم تكن مهيأة بعدُ للفصل فيها، وبما أن المدعي من إذا تَرك تُرك.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

شطب الدعوى لأول مرة مع تمكين المدعية من طلب إعادة السير فيها خلال ٣٠ يومًا من تاريخ الشطب، وإلا تعتبر الدعوى كأن لم تكن.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.